

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠

بإعادة تنظيم اختصاصات منح تراخيص البناء

والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والشجرية وغيرها

من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٢٤/٣/٢٠١٠ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يباشر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وشئون الصناعة الاختصاصات المقررة
لوزير الشئون البلدية والقروية ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أينما وردت
فى قانونى المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة أو فى أية تشريعات أو قرارات
أخرى، وذلك فيما يتعلق بالمناطق التجارية والمناطق الصناعية التى يصدر بتحديدتها قرار
من الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

تعتبر المناطق التجارية والمناطق الصناعية من المرافق ذات الطبيعة الخاصة في تطبيق قانون نظام الإدارة المحلية، ويفوض الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة في تحديد هذه المناطق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يكون جهاز تنمية التجارة الداخلية هو الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم للمناطق التجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك